سياسة جمع التبرعات

اعتمد مجلس إدارة **جمعية نبوغ لتنمية المواهب** هذه السياسات والإجراءات في جلسته رقم: (6) المنعقدة بتاريخ: 11/ 03/ 2024م.

مصادقة رئيس مجلس الإدارة:

نوح حسين آل مرار

التوقيع:

التاريخ:

الختم

سياسة جمع التبرعات

مقدمة

تعتمد كفاءة **جمعية نبوغ لتنمية المواهب** على تأمين موارد مالية كافية لتمكينها من تنفيذ أهدافها وخططها ونشاطاتها، سواء كان ذلك عن طريق جمع التبرعات من المانحين أو عن طريق استقطاب الرعايات. وينبغي أن تكون عمليات جمع التبرعات متوافقة مع الأنظمة والضوابط في المملكة، ويتم تنفيذها بإتباع أعلى المعايير القانونية والمهنية، بما في ذلك وضع نظام لحمايتها. والغرض من سياسة جمع التبرعات هو تحديد المسؤوليات العامة والضوابط في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات، وما يتعلق بتسجيلها واستخدامها والمسؤولية عنها. وتشمل السياسة تنظيم دور كل اللجان العاملة بالجمعية التي يتعلق عملها بالدورة المالية وهي:

- الادارة المالية
- لجنة العلاقات العامة والاعلام
- ادارة التطوع
- المانحين والمتبرعين.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة على جميع الأفراد الذين يتولون استلام التبرعات من الداعمين والمتبرعين. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

تضمن الجمعية أن:

- يعمل جامعو التبرعات على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية
- يلتزم جامعو التبرعات، في جميع أنشطتهم، بمبادئ الجمعية وممارساتهما ولوائحها وقوانينها السارية

- يعتبر جامعو التبرعات أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بكرامته بأي شكل من الأشكال
- يمتنع جامعو التبرعات من استغلال موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم
- يلتزم جامعو التبرعات بنظام الجمعية بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها
- يقوم المحاسب القانوني بتطبيق النظام المحاسبي المعتمد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للبرنامج او النشاط.

الإجراءات والضوابط:

- تضع الادارة المالية في الجمعية خطة تنمية الموارد المالية في الجمعية عبر التبرعات والمنح والرعايات والشراكات في ضوء أهداف الأداء المحددة للسنة التشغيلية وبما يلائم الخطة البرامجية والتنفيذية للجمعية
- ينبغي على الادارة المالية في الجمعية تطوير قائمة الرعاة باستمرار وبناء الشراكات لزيادة إيرادات الجمعية من التبرعات والرعايات
- تقوم الادارة المالية في الجمعية بإدارة العلاقة مع الرعاة والشركاء والتأكد من الوفاء بالتزامات الجمعية تجاههم وتقديم التقارير اللازمة لهم بذلك
- التأكد من أن أي مدفوعات تفرضها الجمعية على أعضائها ليست مقيدة بإفراط بحيث لا يقتصر الانضمام إليها او الاستفادة منها على فئة معينة
- التأكد من أن أي طلب للتبرع يصف كيف ستستخدم هذه التبرعات

- التأكد من أن الأشخاص أو الفروع المرتبطة بالجمعية ستوضح أن أموال التبرعات ستذهب إلى الجمعية مباشرة ومن ثم إلى مستفيديها
- ارسال جميع الأموال التي يتم جمعها إلى حساب بنكي باسم الجمعية باستخدام آلية واجراءات معتمدة من لجنة المالية والتدقيق والمدققين الداخليين والجهات الرقابية
- إعداد ايصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة وتحمل ارقاما متسلسلة، حيث يبين كل ايصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها ورقم ترخيصها
- تختم الايصالات بختم الجمعية، وتحصر أعدادها وارقامها قبل بداية السنة المالية للجمعية بحضور مندوب عن لجنة المالية والتدقيق
- تحفظ صور الإيصالات لمراجعتها وتدقيقها
- يجب رصد وتسجيل كافة التبرعات والرعايات العينية (غير المالية) وتقديم تقرير بها
- يجب التأكد من إنفاق الأموال في محلها لخدمة الغرض التي جمعت من أجله.

سياسة عمليات التبرعات والرعايات:

- لا يعتبر من ضمن التبرعات رسوم الاشتراك أو رسوم الخدمات أو قيمة الاشتراكات التي تتقاضاها الجمعية من أعضائها أو المنتفعين من خدماتها ويكون ذلك بما يتماشى مع نظامها الأساسي
- تلتزم الجمعية وموظفي جمع التبرعات والرعايات بالإفصاح الكامل عن معلومات أموال التبرعات والرعايات وطرق صرفها للجهات المعنية والرقابية.